


كيف تقدر و تخرج

زكارة أم الـ

الدين

وقسم التحقيق بالله



دار الصحافة للتراث بطنطا

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

كيف تقدّر و تخرج

ذكراً موقلاً إلى

محمد العبد

مراجعة و تحقيق قاسم العتيق والإنجليزية

دار الصناعة للتراث بالطبع

كتاب قدحوى ذرزا بعين النسخة المحفوظة
لها قلت تأليفها
حقوق الطبع محفوظة

لدار **الصحيح** المأثر للتراث بطنطا

للنشر - والتحقيق - والتوزيع

المراسلات:

طنطاش المديريه - أمام محطة بنزين التعاون

ت: ٣٣١٥٨٧ ص.ب: ٤٧٧

الطبعة الأولى
١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي أسعد وأشقي ، وأوجد وأفني ، وأفقر وأغنى ، سبحانه .. تفرد دون عباده بوصف « الغنى » ابتلى عباده بالمال فشخص بعضهم بالغنى فاستغنا ، وأحوج إلى المال آخرين ؛ لينظر هل يشكر الغنى نعمة الله عليه ؟ فيؤدي زكاتها ؟ وهل يصبر الفقير على فقره أم يجزع ويقنط ؟

لقد حذر الله الذين يغترون بالدنيا ؛ فينشغلون بالمال وينسون زكاته بقوله سبحانه : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضْلَةَ وَلَا يَنفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَبَشِّرُوهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبه : ٣٤] . وما أدرك - أخى المسلم - ما هذا العذاب الأليم !

لقد أوضح لنا المولى - تبارك وتعالى - في الآية التالية بعض صوره عليها تكون رادعاً لهؤلاء الكاذبين للمال [زكاة أموالك / صحابة : ٣]

الأشحاء به فقال : ﴿ يَوْمٌ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكُوِي بِهَا جَاهَهُمْ وَجَنُوْبُهُمْ وَظَهُورُهُمْ ، هَذَا مَا كُنْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذَوْقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ [التوبه : ٣٥] .

وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إمام المتقين الذي شدد على المقصرين في أمر الزكاة
قال عليه السلام : « من آتاه الله مالاً فلم يؤدّ زكاته ، مثل
له يوم القيمة شجاعاً أقرع ، له زبيتان يطوقه يوم
القيمة ؛ فیأخذ بلهزمته (أى بشدقه) فيقول : أنا
مالك أنا كنتك ، ثم تلا هذه الآية : ﴿ وَلَا يَحْسِنُ
الَّذِينَ يَخْلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ ،
بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ، سَيْطُوقُونَ مَا بَخْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [آل عمران : ١٨] (رواه البخاري : ٤٥٦٥) .

أيها الغافل عن فرض الله أخبرني إن استطعت ، أين
من حرصوا على جمع المال واكتنازه !؟ أين ذهبوا ؟ لقد
ذهبوا إلى الجحيم في طبقات النار يتقلبون على جمرات

الدرهم والدينار ، فقد بخلوا مع الغنى والإيثار ، فغلت
أيديهم اليدين مع اليسار ؛ فقد ذهروا في نار ما لها من قرار .

كم كانوا يوعظون في الدنيا وما فيهم من يسمع !!
كم خوفوا من عقاب الله وما فيهم من يفرغ !! كم وبحروا
على منع الزكاة وما فيهم من يدفع !!

عجبًا لهم يجمعون المال للوارث ؛ فإذا أخذه منهم بلا
تعب ثم يسألون عنه وحدهم في قبورهم فيلاً قلة
عقوتهم !!

أختي المسلم :

لكي لا ترد مورد هؤلاء الظالمين الذين منعوا الزكاة
التي فرضها الله فيما أنعم عليهم به ؛ فجزاهم الله بما
قدموا نارًا وعدائبًا إليها . لذلك أعدنا لك هذه الرسالة ؛
لتبيين لك حق الله في مالك بأيسر سبيل وأسهل عبارة ،
استعينا فيها بالجداول المبينة التي تسهل الوصول إلى ما
تريد في سهولة ويسر ، وبيننا فيها كذلك الأموال التي
تحب فيها الزكوة ومقدار هذه الزكوة والأموال التي لا
تحب فيها زكوة أو لم يرد فيها نص ؛ حتى تكون على بينة

من هذا الأمر العظيم الذي يغفل عنه الكثيرون ، رغم أنه ركن أساسى من أركان ديننا الإسلامى الحنيف .
فتدرك - أخي المسلم - ما في هذه الرسالة جيداً ثم سارع إلى أداء حق الله في مالك ، ولا تتأخر عنه لحظة ، فالملوت يأتي فجأة ، وليس للإنسان إلا ما قدم . قال تعالى : ﴿ وَأَن لِّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [النجم : ٢٩] وقال أيضاً : ﴿ وَمَا تَقْدِمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِّنْ خَيْرٍ تَبْدِلُهُ اللَّهُ ﴾ [البقرة : ١١٠] .

والله أسأل أن يجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، ومن الذين يسعون إلى مرضاه الله سبحانه وتعالى فيسارعون إلى تنفيذ أوامره ، كما أسأله أن يغفر لي ولوالدى وللمسلمين . آمين ، آمين ، آمين .

فوائد الزكاة

لزكاة الأموال أهداف عظيمة ، منها ما نعرفه ومنها ما لا نعرفه كبقية أهداف التشريع الإسلامي . ومن الأهداف التي نعرفها ما يلى :

أولاً - الزكاة امثال لأمر الشارع بغض النظر عن أي فائدة أخرى .

قال تعالى : ﴿إِنَّمَا كَانَ قُولَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَمْنَا﴾ [النور / ١٥١]

وقال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ .

ثانياً - الطهارة :

قال تعالى : ﴿وَلَا خَدْ من أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تَطْهِيرٌ وَتَزْكِيَّةٌ بِهَا﴾ [التوبه : ١٠٣] .

والطهارة أنواع :

(أ) طهارة لنفس الغنى من البخل والشح . قال الله تعالى : ﴿وَمَنْ يُوقِنُ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الم衡ير : ٩ ، التغابن : ١٦] .

(ب) وطهارة لنفس الفقير من الحسد نحو الغنى الذي يكتنف المال عن عباد الله .

(ج) وطهارة للمجتمع كله – أغنيائه وفقرائه – من عوامل التفرقة والصراع والفتنة والهدم^(١) .

(د) وطهارة للمال ؛ فالمال يبقى ملوثاً بحق الغير الذي تعلق به .

ثالثاً - الماء والزيادة :

فالزكاة في الظاهر نقص من المال بإخراج بعضه لكن العارفين يعلمون أن هذا النقص الظاهري وراءه زيادة

(١) كان بسبب البعد عن شرع الله وعن فريضة الزكاة إحداث فوارق طبقية في المجتمع استثمرها أعداء الله الشيوعيون في إحداث الصراع الطبقي والتمكين للثورات الاشتراكية التحريرية التي أهلت الحزن والنسيل ؛ فكانت كالعقوبة القدرية بسبب البعد عن الدين كما سلط الله بختنصر والمجوس علىبني إسرائيل .

حقيقة ؛ فإن هذا الجزء القليل الذي يدفعه يعود عليه أضعافه من حيث يدرى أو لا يدرى .

ويقول الدكتور القرضاوى : و قريب من هذا ما نراه في بعض الدول الغربية المتخصمة تبرع بأموال من عندها البعض الدول الفقيرة ، لا الله ولكن لتخليق قوة شرائية لمنتجاتها ...) [العبادة في الإسلام - ص ٢٦٣ - ٢٦٤) .

وما يدل على هذا التفسير الاقتصادي للناء ما يلى :
قول الله تعالى : ﴿ وَمَا أَنفَقْتُ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يَخْلُفُهُ ،
وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ (سـ١٣٩) .

وقوله تعالى : ﴿ الشَّيْطَانُ يَعْدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم
بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعْدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ
عِلْمًا ﴾ [البقرة : ٢٦٨] .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةً تَرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ
فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعَفُونَ ﴾ [الروم / ٣٩] .

وقال عليه السلام : « ما نقص مال عبد من صدقة »
[أخرجه أحمد والترمذى من حديث أبي كبشة
الأنصارى] .

رابعاً - تحقيق التكافل المعيشى والضمان الاجتماعى .
فالزكاة هي المورد الأمثل لتحقيق التكافل المعيشى
الذى فرضه الإسلام لاستغناء العاجزين والمحرومين .

خامسًا - تقريب المسافة بين الأغنياء والفقراء .
فالإسلام - باعتباره دينًا يعترف بالفطرة ويهذبها
ويسمو بها ولا يعلن الحرب لاستئصالها أو مقاومتها -
قد أقر الملكية الفردية الناشئة عن سبب مشروع ؛
استجابة للدّوافع الفطرية الأصلية في الإنسان التي تتطلب
التملك والمنافسة والادخار .

« وبالتالي يكون الإسلام قد اعترف بالتفاوت
الفطري في الأرزاق بين الناس ، إذ هو بلا شك ناشيء
عن تفاوت فطري آخر في الموهاب والملكات ، والقدر
والطاقات ولكن هذا الاعتراف بالتفاوت الفطري في

الرزق ليس معناه أن يدع الغنى يزداد غنى ، والفقير يزداد فقرًا ، فتتسع الشقة بين الفريقين ويصبح الأغنياء (طبقة) كتب لها أن تعيش في أبراج من العاج ، ويصبح الفقراء (طبقة) كتب عليها أن تموت في أكواخ من المؤس والمرمان ، بل تدخل الإسلام بتشريعاته القانونية ووصاياته الروحية والخلقية لتقليل المسافة بين هؤلاء وأولئك . فعمل على الحد من طغيان الأغنياء والرفع من مستوى الفقراء «^(١)».

(ولهذا حرم الإسلام الكنز وأعلن القرآن سخط الله على الكاذبين الأشقاء) .

قال الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضْلَةَ وَلَا يَنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكَوَى بِهَا جَبَاهُهُمْ وَجَنُوبُهُمْ وَظَهُورُهُمْ ، هَذَا مَا كَنْزَتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبه : ٣٥] ولم يكتف الإسلام بهذا الوعيد

(١) العبادة في الإسلام ، د . يوسف القرضاوى ، ٢٦٢ .

[زكاة أموالك/صحابة: ١١١]

للكانزرين ، لقد زاد على ذلك بوضع خطة عملية لمقاومة الكنز ، تلك هي الزكاة ، فأى إنسان يرضى أن يتقصى كل عام من دراهمه ودنانيره ٢,٥ بمائة وهي بحالها لا تنمو ؟ إن الزكاة لتتوشك أن تلتهمها بعد سنوات قلائل ما لم يتدارك ماله فيثمره وينميه .

« وهذا ما جعل الرسول الكريم يأمر الأوصياء على أموال اليتامى أن يتجرروا فيها حتى لا تأكلها الزكاة »^(١) .

سادسا - الحصول على الثواب العظيم وتکفير السيئات :

قال الله تعالى : ﴿ مِثْلُ الدِّينِ يَنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمِثْلِ حَبَّةِ حُبْلٍ تَسْبِيلُ سَبَاعَ سَبَابِلٍ فِي كُلِّ سَبَبِلٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يَضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾

[البقرة : ٢٦١]

(١) نفس المصدر السابق .

[١٢] : زكاة أموالك / صحابة]

وقال عليه السلام : « اتقوا النار ولو بشق تمرة » وقال : « صدقة السر تطفيء خضب الرب » .

وبعد ، فإن الله تعالى حكمة بالغة فيما شرع لعباده فاجتمع في شرعيه مصلحتهم والعدل بينهم فليس الله تعالى مصلحة فيما شرع ولا له هو سبحانه وتعالى ، فلو ترك التشريع لطبقة الفقراء لأضروا بأرباب الأموال ، ولو ترك التشريع لطبقة الأغنياء لأضروا بالفقراء .

والله عز وجل شرع لعباده بمقتضى علمه به .
قال تعالى : ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مِنْ خَلْقِهِ مَنْ هُوَ أَحْسَنُ بِهِمْ ۝ ﴾

[الملك : ١٤] .

والمؤمن قد دخل هذا الدين من باب الإيمان والتسليم . قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونُ لَهُمُ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ ۝ ﴾ [الأحزاب : ٣٦] . وقال تعالى : ﴿ أَلَّا تَعْلَمُ أَنَّمَا يَعْلَمُ اللَّهُ ۝ ﴾ [البقرة : ١٤٠] . وقال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَمْرَكُوكَةَ أَمْوَالِكَ / صَحَابَةَ : ١٣]

وأنتم لا تعلمون ﴿ [البقرة : ٢١٦] والذى فرض الزكاة هو رب الأغنياء والقراء والذى شرع لنا أحكام البيوع هو رب المشترى والبائع ، والذى شرع لنا أحكام الإيجارة هو رب المؤجر والمستأجر ، فلم يحاب طرفاً لصالح الطرف الآخر فإن في الزكاة مصلحة للأغنياء فهي طهرة للمال ولصاحب المال وتحصل بها البركة للمال وتدفع عنه الآفات ، ولم يجعلها الله بمقدار يرهق الأغنياء وفي نفس الوقت فهي تسد عوز الفقراء ، والله تعالى أوجبها مرة كل عام وجعل (حول) الزروع والثار عند كماله . قال تعالى : ﴿ وَآتُوا حِقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ ﴾ [الأنعام : ١٤١] وهذا أعدل ما يكون إذ وجوبها كل شهر أو كل جمعة يضر بأرباب الأموال ووجوبها في العمر مرة يضر بالمساكين ، والله تعالى فاوت بين مقادير الواجب بحسب سعي أرباب الأموال في تحصيلها وسهولة ذلك ومشقته فأوجب الخمس ٢٠٪ فيما صادفه الإنسان بمجموعاً محصلاً من الأموال وهو الركاز ولم يعتبر له حوالاً ، بل أوجب فيه الخمس متى ظفر به .

- وأوجب نصفه وهو العشر ١٠٪ فيما كانت مشقة تحصيله وتعبه وكلفته فوق ذلك ، وذلك في الثمار والزروع التي يباشر حرف أرضها ويتولى الله سقيها من عنده بلا كلفة من العبد ولا شراء ماء ولا رفع بالات .

- وأوجب نصف العشر ٥٪ فيما تولى العبد سقيه بالكلفة والجهد والتعب وغير ذلك .

- وأوجب نصف ذلك وهو ربع العشر ٢,٥٪ فيما كان النماء فيه موقوفاً على عمل متصل من رب المال وكلفة هذا أعظم والعمل فيه أشق .

- ولما كان لا يتحمل المواساة كل مال وإن قلل جعل للبیال الذى يتحمل المواساة نسباً مقدرة ، المواساة فيها لا تجحف بأرباب الأموال وتقع موقعها من المساكين .

- ولما كان نصاب الإبل وهو خمس من الإبل لا يتحمل المواساة من جنسها أوجب فيها شاة فإذا تكررت الخمس خمس مرات وصارت خمساً وعشرين احتمل نصابها واحداً منها^(١) (أى من الإبل) .

(١) زاد المعاد (لابن القيم) .

إن الذى شرع الخمس والعشر ونصف العشر وربع العشر في الزكاة هو الذى شرع النصف والربع والشمن والتثنين والثلث والسدس في المواريث بدقة تنهى لحسنا ودقتها العقول .

وإن الدقة التي ساق بها الشرع للبشر هي الدقة التي سير بها النجوم والكواكب والأرض والشمس والقمر قال تعالى : ﴿الرَّحْمَنُ . عَلِمَ الْقُرْآنَ . خَلَقَ الْإِنْسَانَ . عَلِمَهُ الْبَيَانَ . الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ بِحَسْبَانٍ﴾ [الرحمن : ٥-١] ف يجعل الله الأمر بالشرع اختياريا والأمر للكون جبرا فتحلل البشر من الشرع ففسدت حياتهم واستقام دوران الكواكب لكونه أسلم الله تعالى بدون اختيار . قال تعالى : ﴿إِنَا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَيْنَ أَنْ يَحْمِلُنَا وَأَشْفَقُنَا مِنْهَا وَجَهَلُهَا إِنَّهُ كَانَ ظَلَمًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب : ٧٢] . وقال تعالى : ﴿وَلَوْ اتَّبَعُ الْحَقَّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون : ٧١] .

وليس أدل على فساد تشريع البشر للبشر من انهيار النظام الشيوعى وفقر الدول الاشتراكية ، النظام الذى تصادم مع فطرة الإنسان ، وحطمت فيه الحافر على الإنتاج وهو أنه يعمل لغيره ونتائج جُهده مسلوبٌ بغير نسبة ، والله الذى فاوت بينهم فى الأرزاق قد فاوت بينهم كذلك فى الذكاء والقدرات ثم إن الله تعالى جعل الدنيا محل اختبار ، والآخرة دار الجزاء ليسأل الغنى عن شكره ، ويسائل الفقير عن صبره ، والشكر والصبر كلاما عبادة مطلوبة ، ولكل من العبادتين أجرها وثوابها عند الله عز وجل .

ومع أن هذه النظم سقطت وفشلـت عند أهلها وكفروا بها ، وحُطّمت رموزها إلا أن العالم الإسلامي ما زال حـقاً للتجارب يطبق ما فـسـدـ عند أهـلـهـ من مناهج ونظم تحت أسماء جديدة لتكون مقبولة فتارة تحت اسم الاشتراكية وتارة تحت اسم الجماهيرية ، وهذا في عالم النظريات أشبه بتجربة استخدام المبيدات الحشرية في

الزراعة في عالم الماديات بعد أن فشل استخدامها في بلادها .

هذا ، وإن هذه الأمة عندها المنهج الرباني السماوي المعصوم من الخطأ ليس محلّا لتجربة المتشكّل فيه ولكن تطبيق من آمن به .

تعقيب على اجتهدات بعض المفكرين المعاصرين الذين كتبوا في الزكاة

ذهب بعض المفكرين المعاصرين إلى أنه تجب الزكاة على كسب العمل (دخل الموظفين) إذا بلغ صافى الدخل السنوى نصاباً مخصوصاً منه الديون والنفقات الأساسية ولا يشترط الحول في هذا الكسب .

وقالوا : ويمكن تعجيله شهراً بشهر بالنسبة للموظفين والعامل ومن في حكمهم إذا كان مجموع مرتباتهم على مدار العام يبلغ النصاب .

قالوا : وكذا إيرادات العقارات المؤجرة وكذلك إيراد مشروعات المنتجات الحيوانية وإيراد مشروعات النقل بالأجرة وغيرها تحسب ضمن الإيرادات إلى بعضها خلال السنة وبلوغها نصاباً ولا يتشرط فيها حولان الحول .

قلت : قال علماء الأصول : « لا اجتهد مع وجود نص » وعدم اعتبار مرور الحول على نصاب المال اجتهد

يتتصادم مع النص وهو حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول »^(١) وصححه الألباني في الإرواء (ج ٣ ، رقم ٧٨٧) .

تعريفات

الزكاة : هي اسم لما يخرجه المسلم من حق الله تعالى إلى الفقراء وهي مأخوذة من النماء والطهارة والبركة .
النصاب : هو بلوغ المال قدرًا معيناً ينص عليه الشارع الحكيم لو قل عنده لاتجب فيه الزكاة .
الحول : هو العام والمقصود هنا السنة القمرية .

الترهيب من منع الزكاة (العقوبة الأخروية)

قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضْلَةَ وَلَا يَنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . يوْمَ يُحْصَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكُوْنُ بِهَا جَبَاهُمْ وَجَنُوبُهُمْ وَظَهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزَتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَلَذِوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ [التوبه : ٣٤، ٣٥] .

وروى البخاري عن خالد بن أسلم قال : (خرجنا مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال أعرابي :

أخبرني عن قول الله : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضْلَةَ وَلَا يَنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قال ابن عمر : من كنزها فلم يُؤْدِ زكاتها فويلٌ له ، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما أُنْزِلت جعلها الله طهراً للأموال ^(١) .

وقال تعالى : ﴿لَا يَحْسِنُ الَّذِينَ يَخْلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيْطُوقُونَ مَا بَخْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران : ١٨٠] .

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من صاحب كنز لا يؤدى زكاته إلا أحى عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فتكتوى بها جنباه وجبهه حتى يحكم الله بين عباده في يومٍ كان مقداره خمسين ألف سنة ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة ، وإما إلى النار ، وما من صاحب إبل لا يؤدى زكاتها إلا بُطْحٌ ^(٢) لها بقاعٌ قرقر ^(٣) ما كانت تستنّ

(١) فتح الباري : ج ٣ ، ص ٢٧١ .

(٢) أى بسط ومد .

(٣) المستوى الواسع من الأرض .

عليه^(٤) ، كلما مضى عليه أخراها رُدَدْتُ عليه أولاها ، حتى يحكم الله بين عباده ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، ثم يُرَى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ... إلخ» وكذا قال في صاحب الفتن لا يؤدى زكاتها .

وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من آتاه الله مالا فلم يؤدّ زكاته مُثُلْ له يوم القيمة شجاعاً أقرع^(١) له زبيتان يطوفه يوم القيمة ثم يأخذ بلهزمتيه - شدقته - ثم يقول : أنا كنفك ، أنا مالك ثم تلا هذه الآية : ﴿وَلَا يَحْسِنُ الَّذِينَ يَخْلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [آل عمران : ١٨٠] .

(٤) تجرى .

وهو الذكر من الحيات الذي ذهب شعره من كثرة السُّم (ثعبان) .

العقوبة الدنيوية

روى ابن ماجه والبيهقي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « يا معاشر المهاجرين خصال خمس - إن ابتعلتم بهن ونزلن بكم أعود بالله أن تدركوهن : لم تظهر الفاحشة (الزنا) في قوم قط حتى يعلموا بها إلا فشا فيهم الأوجاع التي لم تكن في أسلافهم (منها الزهرى - السيلان - الإيدز) ، ولم ينقضوا المكال والميزان ، إلا أخذوا بالسنين (الفقر) وشدة المؤنة وجور السلطان . ولم يمنعوا زكاة أموالهم ، إلا منعوا القطر (المطر) من السماء ، ولو لا البهائم لم يعطروا ، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله ، إلا سلط عليهم عدوٌ من غيرهم فيأخذ بعض ما في أيديهم (مثل احتلال أراضي المسلمين اليوم) ، وما لم يحكم أثمنتهم بكتاب الله ، إلا جعل بأسمهم بينهم » (وأخرها حروب منطقة الخليج) .

الأحكام

١ - الزكاة فرضٌ وركنٌ بإجماع المسلمين ، وظاهرت دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة على ذلك .

٢ - وهي لا تجب على الكافر لأنها من فروض الإسلام ، لحديث معاذ : « إنك تأقى قوماً من أهل الكتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه : شهادة أن لا إله إلا الله ، فإنهم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإنهم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنىائهم ، ففرد على فقرائهم » (آخر جه البخاري ومسلم) .

٣ - وتجب في مال الصبي والجنون كما يجب في ما هما قيمة ما أتلفاه ويطالب بإخراجها وليهما .

٤ - وإذا وجبت الزكاة وتمكن من أدائها ولم يؤدها ثم مات لم تسقط بموته بل يجب إخراجها من ماله لقوله

عليه السلام : « فلدين الله أحق أن يقضى » (أخرجه البخاري ومسلم) والفرق بينها وبين الصلاة أن الزكاة تدخلها النيابة (أى ينوب الشخص عن الشخص فيها) ^(١) .

٥ - ومن أخفى ماله ومنع الزكاة ثم ظهر عليه تؤخذ منه الزكاة ونصف ماله عقوبة له ، لما روى بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده عن رسول الله عليه السلام قال : « من منعها فأننا آخذها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ، ليس لآل محمد فيها شيء » (رواه أبو داود وغيره) ^(٢) .

٦ - وإذا مضت عليه سنون ولم يؤد زكاتها يلزم إخراج الزكاة عن جميعها لأنه أخر ما يجب عليه مع إمكان الأداء فضمنه كالوديعة .

(١) انظر رسالة (ما ينفع المسلم بعد وفاته) من منشورات الدار .

(٢) قال الإمام أحمد في حديث بهز بن حكيم : هو عندي صالح الإسناد . وقال الألباني : إسناده حسن للخلاف المعروف في بهز بن حكيم (الإرواء : ٧٩١) .

٧ - ولا زكاة في الخيل والبغال والحمير والسيارة
فعن أبي هريرة مرفوعاً : « ليس على المسلم في عبده
ولا فرسه صدقة » (متفق عليه) ولأنها تقتني للزينة
والاستعمال لا للنماء فلم تتحتمل الزكاة كالعقار والأثاث .

٨ - الدين هل يمنع وجوب الزكاة^(١) ؟ قال
النووى في المجموع : إذا قلنا : الدين يمنع الزكوة ففي علته
ووجهان (أصحهما) ضعف الملك لسلط المستحق .
وقال ابن رشد في بداية الجتهد : والأأشبه بفرض
الشرع إسقاط الزكوة عن المدين لقوله عليه السلام فيها :
« صدقة تؤخذ من أغنيائهم وثُرَّد على فقرائهم » والمدين
ليس بغني .

(١) أى المالكون الذين عليهم الديون التي تستغرق أموالهم
أو تستغرق ما يجب فيه الزكوة من أموالهم وبأيديهم أموال يجب
فيها الزكوة .

باب صدقة الماشي

- ٩ - شرط وجوب الزكاة في الماشية أن تكون سائمة وهي التي ترعى وليست معلومة لحديث أبي بكر : « صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة » (رواه البخاري) . وفي حديث بهز : « في الإبل السائمة في كل أربعين بنت ليون » .
- ١٠ - لو أفععيت في كلأ مملوك فهل هي سائمة أو معلومة ؟

قال الشيخ نجيب المطيعي : هي سائمة ، لأن الكلأ لو ملكه الناس وأبطلنا السوم لتعطلت فرضية الزكاة .

١١ - السائمة إذا كانت عاملة كإبل التي يحمل عليها والبقر التي يحرث عليها لا زكاة فيها لأن العوامل والمعلومة لا تقتضي للنماء فلم تجب فيها الزكاة كثياب البدن وأثاث الدار .

١٢ - نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أن الزكاة في الماشي لا تجب فيما دون نصاب . ولأن ما دون

النصاب لا يتحمل المواساة فلم تجب فيه الزكاة .
١٣ - لا تجب الزكاة فيها حتى يحول عليه الحول .

باب صدقة الإبل

١٤ - لا يجب فيما دون خمس من الإبل شيء
بالإجماع .
١٥ - الأوقاص^(١) التي بين النصب لا شيء فيها
لأنه وقص قبل النصب فلم يتعلق به حق كالأربعة
الأولى . وأوقاص الإبل مثلاً ٦/٤، ٧، ٨، ٩، ١١ .
١٢، ١٣، ١٤ .

(١) الأوقاص : عدد المواشى التي بين النصبين ولا توجد
إلا في نصاب الماشية .

١٦ - جدول مقادير زكاة الإبل

مقدار الزكاة	العدد
لا شيء	٤ : ١
شاة ^(١)	٩ : ٥
شاتان	١٤ : ١٠
ثلاث شياه	١٩ : ١٥
أربع شياه	٢٤ : ٢٠
بنت مخاض ^(٢)	٣٥ : ٢٥
بنت لبون ^(٣)	٤٥ : ٣٦
حقة ^(٤)	٦٠ : ٤٦
جذعة ^(٥)	٧٥ : ٦١

(١) ضائلاً أو معزاً أوفت سنة ودخلت في الثانية .

(٢) أثني الإبل أوفت سنة ودخلت في الثانية .

(٣) أثني الإبل أوفت ستين ودخلت في الثالثة .

(٤) أثني الإبل أوفت ثلاث سين ودخلت في الرابعة .

(٥) أثني الإبل أوفت أربع سين ودخلت في الخامسة .

بنتا لبون	٩٠ : ٧٦
حقتان	١٢٠ : ٩١
ثلاث بنات لبون	١٢٩ : ١٢١
حقة وبنتا لبون	١٣٩ : ١٣٠
حقتان وبنت لبون	١٤٩ : ١٤٠
ثلاث حفاق	١٥٩ : ١٥٠
أربع بنات لبون	١٧٩ : ١٦٠
ثلاث بنات لبون وحقة	١٧٩ : ١٧٠
بنت لبون وحقتان	١٨٩ : ١٨٠
ثلاث حفاق وبنت لبون	١٩٩ : ١٩٠
أربع حفاق	٢٠٩ : ٢٠٠
أربع بنات لبون وحقة	٢١٩ : ٢١٠
ثلاث بنات لبون وحقتان	٢٢٩ : ٢٢٠
ثلاث حفاق وبنتى لبون	٢٣٩ : ٢٣٠
أربع حفاق وبنت لبون	٢٤٩ : ٢٤٠

وهكذا ...

١٧ - من وجب عليه سن وفقدتها يخرج أعلى منها
بسنة ويأخذ جبرانًا أو أسفل بسنة ويدفع جبرانًا وهو
شاتان أو عشرون درهماً لحديث أنس .
عن أنس أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا
الكتاب لما وجهه إلى البحرين :

(بسم الله الرحمن الرحيم : هذه فريضة الصدقة التي
فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها
رسوله ، فمن سُئلها من المسلمين على وجهها
فليعطيها ، ومن سُئل فوقها فلا يعط ، في أربع وعشرين
من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة ، فإذا
بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض
أنثى ، فإذا بلغت ستًا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها
بنت لبون أنثى فإذا بلغت ستة وأربعين إلى ستين ففيها
حقة طرورة الفحل ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس
وسبعين ففيها جذعة ، فإذا بلغت ستة وسبعين إلى تسعين
ففيها بنتاً لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين

ومائة ففيها حقتان طروقة الفحل ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربه ، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة ، وفي صدقة الغنم في سائرتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثةمائة ففيها ثلاثة شياه ، فإذا زادت على ثلاثةمائة ففي كل مائة شاة ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربه .

وفي الرقة ربع العشر ، فإن لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربه . وفيه : (ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليس عندك ، وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، فإن لم يكن عندك بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء ، ومن بلغت عندك من الإبل صدقة الجذعة وليس عندك جذعة وعنده

حقة فإذا بها تقبل منه الحقة ، ويجعل معها شاتين استيسرا له ، أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإذا بها تقبل منه الجذعة ، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فإذا بها تقبل منه بنت لبون ويعطى شاتين أو عشرين درهما ، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فإذا بها تقبل منه الحقة ، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده ، وعنده بنت مخاض فإذا بها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهما أو شاتين ، ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق ، ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإذا بهما يتراجعان بينهم بالسوية) قال النووي في المجموع : رواه البخاري في صحيحه مفرقا في كتاب الزكاة فجمعته بمحروفه .

١٨ - جدول مقادير زكاة البقر مقدار الزكاة

العدد	
٢٩ : ١	لا شيء
٣٩ : ٣٠	تبيع ^(١)
٥٩ : ٤٠	مسنة ^(٢)
٦٩ : ٦٠	تبيعان
٧٩ : ٧٠	مسنة وتبيع
٨٩ : ٨٠	مستنان
٩٩ : ٩٠	ثلاث أتباع
١٠٩ : ١٠٠	مسنة وتبيعان
١١٩ : ١١٠	مستنان وتبيع
١٢٩ : ١٢٠	ثلاث مسنات (أو أربع أتباع)

(١) ذكر أو أنثى البقر له سنة .

(٢) بقرة لها سنتان .

باب زَكَاةِ الشَّمَارِ وَالزَّرْوَعِ

٢٢ - أجمع العلماء على وجوب الزكاة في التمر والزبيب - واتفقوا على صنفين من الحبوب : الحنطة والشعير .

٢٣ - الثالث غير (الرطب والعنب) مثل البين والتفاح والرمان والخوخ ، والحبوب غير المقتاتة والمدخرة ، والخضروات لحديث معاذ وأبي موسى أن النبي ﷺ قال لهما لما بعثهما إلى اليمن : « لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربع : الشعير والحنطة والتمر والزبيب » (رواه ابن أبي شيبة والدارقطني والحاكم) ^(١) .

٢٤ - الزيتون لا زكاة فيه لأنه ليس في زكاته حديث صحيح وليس بقوت .

(١) قال الألباني : صحيح . (الإرواء : ج ٣ ، ص ٢٧٦ ، رقم ٨٠١) .

[٣٨] زَكَاةُ أَمْوَالِكَ / صَحَابَةً

٢٥ - والعسل يجب فيه العشر لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل من كل عشر قرب قربة من أوسطها . رواه أبو عبيد في (الأموال) وأخرجه أبو داود عن عمرو بن شعيب فذكر نحوه قال : « من كل عشر قرب قربة ». وقال سفيان بن عبد الله الثقفي : (وكان يحمى لهم واديين)^(١) .

٢٦ - نصاب زكاة الثمار والزروع أن يبلغ يابسه خمسة أوسق لما روى عن أبو سعيد مرفوعاً : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » (متفق عليه) ونقل ابن المندر وغيره الإجماع على أن الوسق ستون صاعاً .
أ. هـ .

قلت : فالنصاب $5 \times 60 = 300$ صاع

فإذا كانت الكيلة = ٦ آصع

فالنصاب $6/300 = 50$ كيلة .

(١) قال الألباني : صحيح . (الإرواء : ج ٣ ، ص ٢٨٤ ، رقم ٨١٠) .

٢٧ - وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في إكمال النصاب ولا يقاس عليه كسب العمل وإيراد العقارات والمشروعات لوجود النص باشتراط الحول في زكاة المال (ذهب - فضة - أوراق بنكnot) كما سبق الكلام عليه .

٢٨ - نقل البهقى الإجماع على أن ما سقى بماء السماء والأنهار بغير مؤنة ثقيلة ، وما شرب بالعروق العشر ، وما سقى بالنواضح والدوالib نصف العشر . فعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً (ماء السيل) العشر وما سقى بالنوضح نصف العشر » (رواه البخارى) .

٢٩ - إذا اجتمع في الشجر الواحد السقى بماء السماء والنواضح يجب ثلاثة أرباع العشر .

٣٠ - س : هل تضم الأنواع لتبلغ النصاب ؟
ج : لا تضم الأجناس مثل الخنطة (القمح) إلى شعير ، ومثل الحمص إلى العدس قياساً على المجمع عليه

وهو أنه لا تضم الأبل إلى البقر ولا إلى الغنم ولا إلى الضربي .

٣١ - إذا أجر أرضه لمن يزرعها فعشير زرعها على المستأجر ، كزكاة التجارة تجب على مالك المال دون مالك الدكان^(١) .

٣٢ - والعشر والخراج (أجراة الأرض التي تدفع لبيت المال) يجتمعان ولا يمنع أحدهما وجوب الآخر ، لأن الخراج يجب للأرض ، والعشر يجب للزرع فلا يمنع أحدهما الآخر كأجرة المتجر وزكاة التجارة .

(١) ذهب بعض المعاصرین إلى أن المالك للأرض المؤجرة يدفع ٥٪ نصف العشر من قيمة الأجراة . قلت : وليس على هذا دليل .

باب زَكَاةِ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ

- ٣٣ - تُجْبِي الزَّكَاةُ فِي الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ بِالْإِجْمَاعِ .
- ٣٤ - لَا زَكَاةٌ فِيمَا سُوِيَ الْذَّهَبُ وَالْفَضَّةُ مِنَ الْجُواهِرِ كَالْيَاقوْتِ وَاللَّؤُلُؤِ وَالْمَرْجَانِ وَالْزَّمْرَدِ وَالْزِبْرِجدِ ، لَأَنَّهَا لَمْ يُثْبِتْ فِيهَا شَرْعٌ .
- ٣٥ - نصَابُ الْذَّهَبِ عَشْرُونَ مِثْقَالًا وَنَصَابُ الْفَضَّةِ مائَتَى دَرْهَمٍ بِالْإِجْمَاعِ . وَعَنْ أَنَّ سَعِيدَ الْخَدْرِيَ مَرْفُوعًا : « لِيَسْ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدْقَةً » (رواه البخاري ومسلم) .
وَعَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا : « لِيَسْ فِي أَقْلَى مِنْ عَشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الْذَّهَبِ وَلَا فِي أَقْلَى مِنْ مائَتَى دَرْهَمٍ صَدْقَةً »^(١) (رواه الدارقطني وأبو عبيده) .

(١) قال الألباني في الإرواء: صحيح، ج ٣، ص ٢٩٢ ، رقم ٨١٥ .

والمنقى يساوى ما زنته فى عصرنا ٤,٤ جرام × ٢٠ = ٨٨ جراماً
والأوقية أربعون درهماً بالإجماع ، ونصاب الفضة = ٥٩٥ جراماً فضة .

٣٦ - واجب الذهب والفضة ربع العشر٪٢,٥
ل الحديث أنس : « وفي الرقة ربع العشر » (رواه البخاري) . وحديث علي مرفوعاً : « ليس في أقل من عشرين ديناراً شيء ، وفي عشرين نصف دينار » (رواه أبو داود) .

٣٧ - ما زاد على العشرين ديناراً والمائتين درهماً يخرج مما زاد بحسابه رباع الشعر ، قلت الزيادة أم كثرت لقوله عليه السلام : « وفي الرقة ربع العشر » (رواه البخاري) وأجمعوا على أنه لا أوقاص في التقدين والحبوب ، والنصل الأوقاص ورد في الماشية .

٣٨ - لا يكمل نصاب الدرهم بالذهب وعكسه حتى لو ملك مائتين إلا درهماً وعشرين مثقالاً إلا نصفاً ، فلا زكاة في واحد منها لقوله عليه السلام : « ليس

فِي دُونِ حَمْسٍ أَوْ أَقْرَبَ مِنَ الْوَرْقِ صَدْقَةً » وَهُمَا جِنْسَانٌ
كَالْحَالِ فِي الْبَقْرِ وَالْعَنْمَ .

٣٩ - وَيُشَرِّطُ وُجُودُ النَّصَابِ فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ .

٤٠ - وَتَحْبَبُ الزَّكَاةُ فِي الْخَلِّ الْمَبَاحِ .

فَعَنْ عُمَرَ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : « أَتَتْ
إِمْرَأَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْيَمَنِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ
فِي يَدِهِ مَسْكَانٌ مِّنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : هَلْ تَعْطِينِي زَكَاةً
هَذَا ؟ قَالَتْ : لَا ، قَالَ : أَيْسَرُكَ أَنْ يُسْوِرَكَ اللَّهُ بِهِمَا
بِسَوْارِيْنِ مِنْ نَارٍ ؟ » (أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَغَيْرُهُ) ^(١) .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادَ بْنِ الْمَادِ أَنَّهُ قَالَ : « دَخَلْنَا
عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فَقَالَتْ : دَخَلْتَ عَلَى رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فِي يَدِي فَتَحَاتَ مِنْ وَرِقٍ ، فَقَالَ :
مَا هَذَا يَا عَائِشَةً ؟ فَقَلَتْ : صَنَعْتُهُنَّ أَتَرِينَ لِكَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ ، قَالَ : أَتَؤْدِينَ زَكَاتَهُنَّ ؟ قَلَتْ : لَا ، أَوْ مَا شَاءَ
اللَّهُ ، قَالَ : هُوَ حُسْبَكَ مِنَ النَّارِ » (أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ

(١) صَحِيحُ الْإِرْوَاءِ : ج ٣ ، ص ٢٩٦ .

[٤٤ : زَكَاةُ أَمْوَالِكَ / صَحَابَةٌ]

والدارقطنى والبيهقى والحاكم وقال الحاكم : صحيح على
شرط الشیخین ، ووافقه الذهبی وهو كما قالا) [الألبانی
فی الإرواء : ص ٢٩٧ ، ج ٣] .

٤١ - نصاب النقود (أوراق البنوك -
والسنادات) التي هي وثائق بدیون مضمونة تجب فيها
الزکاة ونصابها هو نفس نصاب الذهب ، ونسبة الزکاة
ربع العشر٪ ٢٥ .

باب زكاة التجارة

٤٢ - قال البخارى في صحيحه (٢٩) - باب صدقة الكسب والتجارة لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيعَتِهِ مَا كَسَبُوكُمْ إِلَى قَوْلِهِ - إِنَّ اللَّهَ عَنْ هُنْدِي ﴾ [البقرة : ٢٦٧] .

قال الحافظ في الفتح ج ٣ ، ص ٣٠٧ : هكذا أورد هذه الترجمة مقتضراً على الآية بغير حديث ، وكأنه أشار إلى ما رواه شعبة عن الحكم عن مجاهد في هذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيعَتِهِ مَا كَسَبُوكُمْ ﴾ قال : من التجارة الحلال (أخرجها الطبرى وأبن أبي حاتم من طريق آدم عنه ..) لمخ .

وقال ابن رشد في بداية المحتهد : أما القياس الذى اعتمدته الجمهور ، فهو أن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية ، فأشبها الأجناس الثلاثة التى فيها الزكاة باتفاق - أعنى الحمر ، والماشية ، والذهب ، والفضة .

وفي النار : جمهور علماء الملة يقولون بوجوب زكاة عروض التجارة ، وليس فيها نصٌّ قطعى من الكتاب أو السنة وإنما ورد فيها روايات ، يقوّى بعضها ببعضًا مع الاعتبار المستند إلى النصوص ، وهو أن عروض التجارة المتداولة للاستغلال نقود ، لا فرق بينها وبين الدرام والدنانير التي هي أثمانها إلا في كون النصاب يتقلب ويتردد بين الشمن وهو النقد ، والشمن وهو العروض ، فلو لم تجب الزكاة في التجارة لأمكن لجميع الأغنياء ، أو أكثرهم أن يتجرّوا بنقودهم ، ويتحمّلوا أن لا يحول على نصاب من النقدين أبدًا ، وبذلك تبطل الزكاة فيما عندهم .

٤٣ - إذا كان مال التجارة نصاباً من السائمة أو الشمر أو الزرع تجب زكاة العين وحدتها لأنها أقوى لكونها مجمعاً عليها ولأنها يُعرف نصابها قطعاً بالعدد والكيل .

٤ - لو اشتري أرضاً للتجارة فزرعها ببذور للفنية وجب العشر في الزرع وزكاة التجارة في الأرض .

- ٤٥ - ويُعتبر النصاب والحول في زَكَة التجارة .
- ٤٦ - واجب زَكَة عرض التجارة ربع العشر
ولا وقص فيه مما قوى به ولا يجوز من نفس العرض .

زكاة الركاز^(١)

- ٤٧ - لا يشترط فيه الحول بل يجب في الحال لأن الحول يراد لكمال النماء وبالوجود يصل إلى النماء .
- ٤٨ - ويجب فيه الخمس ٢٠٪ لحديث أبي هريرة مرفوعاً : «وفي الركاز الخمس» (رواه البخاري ومسلم) .
- ٤٩ - الركاز الموجود في دار أو أرض مملوكة يكون لساكنه إذا ادعاه .

قال الشيخ نجيب المطيعي في الجموع : كان من أثر عدم احترام ملكية الواجد^(١) أو الحبي للموات أو مالك

(١) الركاز : هو ما كان من دفن الجاهلية (يعني من كنوزهم) ويعرف ذلك بكتابه أسمائهم ، ونقش صورهم ونحو ذلك ، فإن كان عليه علامة الإسلام فهو لقطة وله أحكام أخرى ، وليس بكثير وكذلك إذا لم يعرف ، هل هو من دفن الجاهلية أو الإسلام .

(١) قلت : ومن أثر ذلك أيضاً ما يسمى بقانون الإصلاح الزراعي وتحديد الملكية للأراضي الزراعية ، ومصادر المخاصل [زكاة أموالك/صحابة: ٤٩]

الأرض أن تبدد كثير من الآثار المصرية والجاهلية كآثار الفراعنة وكنوزهم التي نهبتها غزاة الفرنجة وتسربت سرًا وجهرًا إلى بلاد أوروبا وملأت متاحفها وبيوتها مترفهًا لأن القوانين الوضعية تعتبر ما في باطن الأرض ملكًا للدولة ولا حق للواحد أو مالك الأرض في شيء حتى ولا في مكافأة تعدل ما سيأخذها إذا كتمها عن الحكومة وباعها ، ولو أن الحكومات اعتبرت شأن الواحد أو المالك واشترت منه ما عثر عليه لكان ذلك أخرى أن يكون صواباً .

باب تعجيل الصدقة

٥ - إن ملك النصاب جاز تقديم الزكاة قبل الحول . لما روى على : «أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقته سنتين» (رواه أبو داود وغيره وحسنه الألباني في الإرواء ج ٣ ، ص ٣٤٦ ، رقم ٨٥٧) . هل يجزئ الإخراج قبل الحول ؟ قال الجمهور : يجزئ . وقال مالك : لا يجزئ .

قال ابن رشد : وسبب الخلاف ، هل هي عبادة أو حق واجب للمساكين ؟

فمن قال : إنها عبادة وشبهها بالصلة لم يجز إخراجها قبل الوقت ، ومن شبهها بالحقوق الواجبة الموجلة ، أجاز إخراجها قبل الأجل على جهة التطوع ، وقد احتاج الجمهور بحديث على رضي الله عنه : أن النبي ﷺ استسلف صدقة العباس قبل محلها . ا . ه .

قلت : لا مانع أن يكون في الزكاة المعنيان : فهي عبادة وهي حق واجب للمساكين . ويترتب على كونها

عبادة : أنه لا يجوز أن يخرج القيمة بل المخصوص عليه وأنه يشترط النية في أدائها^(١) .

ويترتب على كونها حُقُّا واجباً للمساكين أنها تجب في مال الصبي والجنون ، ويجزئ إخراجها قبل الأجل ، وأنها لا تسقط بالتقادم (مرور الزمن) ، ومن مات عليه زكاة فإنها تجب في ماله يخرجها ورثته .

٥١ - إذا عجل زكاة ماله ثم هلك النصاب أو بعضه قبل الحول فإن بين أنها زكاة معجلة ثبت له الرجوع وإن لم يبين لم يجز له الرجوع لأن الظاهر أن ذلك زكاة واجبة أو صدقة تطوع كما لو عجل أجرة الدار ثم انهدمت الدار قبل انتفاء المدة .

٥٢ - إن تسلف الوالى الزكاة وهلك في يده فإن تسلف بغير مسألة ضمنها لأن الفقراء أهل رشد فلا يولي

(١) أن يقصد المركب عند أدائها وجه الله وطلب الثواب ويجزم بقلبه أنها الزكاة المفروضة عليه . فلو أخرج صدقة تطوع أو له دين على فقير فبذا له أن يجعلها زكاة فريضة فإنه لا يجوز ، لأن المراد إقراض المال بنية الزكاة المفروضة .

عليهم ، وإن تسلف بمسألة رب المال فما يتلف من ضمان
رب المال ، لأنَّه وكيل رب المال وإن تسلف بمسألة
القراء فما هلك من ضمانهم .

باب قسم الصدقات

٥٣ - يجب على الإمام أن يبعث السعاة لأنحد الصدقة ويشترط فيه كونه مسلماً حراً عدلاً فقيها في أبواب الزكاة ، لأن النبي عليه السلام والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة ، ولأن في الناس من يملك ولا يعرف ما يجب عليه .

٥٤ - إذا تلف من الماشية شيء في يد الساعي فإن كان بتفريط بأن قصر في حفظها أو أمكنه التفريق فأخر من غير عذر - ضمنها لأنه متعد بذلك ، وإن لم يفرط لم يضمن كالوكيل .

٥٥ - النية عند أداء الزكاة واجبة لقوله عليه السلام : «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ وَلُكُلُّ امْرَءٍ مَا نَوَى» .

٥٦ - مصارف الزكاة حددتها الآية من سورة التوبة : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَؤْلَفَةِ قَلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ | التوبة : ٦٠ |

٥٧ - س : أيهما أسوأ حالاً : الفقر أم المسكين ؟
ج : الفقر أسوأ حالاً لأن الله بدأ بالفقر في الآية
والعرب لا تبدأ إلا بالأهم فالأهم .

٥٨ - حقيقة الفقر هو الذي لا يقدر على ما يقع
موقعًا من كفايته لا بمال ولا بكسب كأن يحتاج كل
يوم إلى عشرة دراهم وهو يملك درهرين أو ثلاثة كل
يوم .

٥٩ - حقيقة المسكين هو الذي يقدر على ما يقع
موقعًا من كفايته إلا أنه لا يكفيه كأن يحتاج إلى عشرة
ويقدر على ثمانية أو سبعة .

٦٠ - قدر المصروف إلى الفقير والممسكين يعطيان
ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى وهو ما تحصل به
الكافية على الدوام فإن كان عادته الاحتراف أعطى
ما يشتري به حرفة أو آلات حرفة قلت قيمة ذلك
أم كثرت ^(١) .

(١) قال الشيخ محمد نجيب الطيعي في المجموع : أفتت بهذا
لبنك فيصل الإسلامي فقلت: يجوز أن يعطي البنك لأصحاب
[زكاة أموالك/صحابة: ٥٥]

فمن قبيصة بن المخارق رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حالة فحالت له المسألة حتى يصيّبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحالت له المسألة حتى يصيّب قواماً من عيش - أو قال - سداداً من عيش ، ورجل أصابته فاقحة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقحة فحالت له المسألة حتى يصيّب قواماً من عيش - أو قال - سداداً من عيش ، فما سواهن من المسألة يا قبيصة ؟ ساحت يأكلها صاحبها سحتا » (رواه مسلم) ، والشاهد من الحديث : « حتى يصيّب قواماً من عيش » .

٦١ - المؤلفة من الكفار من يرجى إسلامه ومن يخاف شره كان النبي ﷺ يعطيهم من الغنائم وبعد النبي ﷺ لم يعطهم الخلفاء رضي الله عنهم . وقال عمر

= الحرف كالنجارين والسباكين والخراطين آلات تعينهم في عملهم ورزقهم ولعلهم يصيّبون من الكسب ما يجعلهم مؤدين للزكاة إذا اغتنوا بعد قليل إن شاء الله .

رضي الله عنه : (إنا لا نعطي على الإسلام شيئاً ، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) [رواه البهقى] .

٦٢ - سهم الرقاب يصرف إلى المكتتبين كما يصرف سهم (في سبيل الله) إلى المجاهدين . والمقصود بـ سـيـبـيلـ اللـهـ في القرآن الكريم هو الجهاد في سبيل الله .

٦٣ - سهم الغارمين وهم :

(أ) من تحمل دية مقتول .

(ب) من تحمل لإصلاح ذات البين من غير دم .
يعطون مع الفقر والغنى .

لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا تحل الصدقة لفني إلا خمسة : لفاز في سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لفارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين إليه » (رواه أبو داود) .

٦٤ - إذا كان لرجل على معاشر دين فأراد أن يجعله عن زكاته لا يجزئه ، لأن الزكاة في ذمته فلا يبرأ إلا بإقباضها .

٦٥ - سهم ابن السبيل وهو المسافر أو من ينشيء السفر يعطى بشرط حاجته في سفره ولا يضر غناه في غير سفره .

٦٦ - إن كان في الأصناف أقارب له لا يلزمه نفقتهم يستحب أن يخص الأقارب لقوله ﷺ : « الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذي الرحم التنان صدقة وصلة » (رواه الترمذى) .

٦٧ - ينبغي أن يفرق الزكاة في بلد المال ، فما زاد عنهم فله نقله إلى بلد آخر كما أرسل على رضي الله عنه من اليمن إلى النبي ﷺ بالمدينة بذهبية فقسمها بين أربعة حتى قال له ذو الخويصرة : يا رسول الله اعدل ... (أي) فلو نقلها إلى بلد آخر مع وجود المستحقين لا يجزئه لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن فقال : « أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنىائهم وترد على فقرائهم » (متفق عليه) ، وأنه حق واجب لأصناف بلد فإذا نقل عنهم إلى غيرهم لا يجزئه كالوصية بالمال لأصناف بلد .

٦٨ - س : إن كان في بلد وماله في بلد آخر فما يُعَتَّبر ؟

ج : يعتبر بلد رب المال لأن الزكاة تتعلق بعينه .

٦٩ - من وجبت عليه زكوة وتمكن من أدائها فمات قبل أدائها عصى ووجب إخراجها من تركه ، لأنها حق مال لزمه في حال الحياة فلم يسقط بالموت كدين الآدمي .

٧٠ - إذا اجتمع في تركة الميت دين الله تعالى ودين الآدمي يُقدم دين الله تعالى وهي الزكوة ، لقوله ﷺ : « فدین اللہ أحق ان یقضی ».

معجم المصطلحات الفقهية الواردة في هذه الرسالة

١ - الإبل : الجمال والثُّوْق ، لا واحد له من لفظه ،
والنَّاقَةُ : الأنثى من الإبل .

[الوسيط (٢/١) ، (١٠٠٢/٢)]

٢ - الأوقاص : مفردَهَا وَقْصُ ، وَالوَقْصُ فِي الصِّدْقَةِ :
هُوَ مَا بَيْنَ الْفَرِيَضَتَيْنِ ، نَحْوُ أَنْ تَبْلُغِ الإِبْلُ خَمْسًا فِيهَا شَاةٌ
وَلَا شَيْءٌ فِي الْزِيَادَةِ حَتَّى تَبْلُغَ عَشْرًا فَمَا بَيْنَ الْخَمْسِ إِلَى
الْعَشْرِ وَقْصُ .

[الوسيط (١٠٩٢/٢)]

٣ - الأُوقِيَّةُ : زَنَةُ سَبْعَةِ مِثَاقِيلٍ ، وَزَنَةُ أَرْبَعينِ درَاهِمٍ ،
وَجَمِيعُهَا أُوْاقٌ وَأُوْاقٌ ، وَفِي الْحَدِيثِ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ
خَمْسَ أُوْاقٍ مِنَ الْوَرْقِ صَدْقَةً » وَخَمْسَ أُوْاقٍ مَائِتَةُ درَاهِمٍ .

[لسان العرب (٤٩٠٣/٥)]

٤ - بَنْتُ لَبُونَ : وَلَدُ النَّاقَةِ إِذَا اسْتَكْمَلَتِ السَّنَةُ الثَّانِيَةُ
وَدَخَلَتِ فِي التَّالِيَةِ (للذُّكُورِ وَالْإِنْاثِ) .

[الوسيط (٢/٨٤٧)]

٥ - بنت مخاض : هي ما دخلت في السنة الثانية وإن لم تكن أمّه حاملاً .

[الوسط (٨٩١/٢)]

٦ - التبيع : ولد البقر يُسمى تبيعاً حين يستكمل الحول ولا يسمى تبيعاً قبل ذلك .

[لسان العرب (٤١٧/١)] دار المعرف .

٧ - الجائحة : المصيبة تحمل بالرجل في ماله فتجتاحه كلّه وفي اصطلاح الفقهاء : ما أذهب الشمر أو بعضه من آفة ساوية .

[الوسط (١٥٠/١)]

٨ - العَجَدَعة : من الإبل ما استكمل أربعة أعوام ودخل في السنة الخامسة ، ومن الخيل والبقر : ما استكمل ستين ودخل في الثالثة .

[الوسط (١١٧/١)]

٩ - الْحِقَّةُ مِنَ الْإِبْلِ : ما دخلت في السنة الرابعة وأمكن رُكوبها أو الحمل عليها .

[الوسط (١٩٥/١)]

١٠ - الْعَمَالَةُ : الدّية أو الغرامة يحملها قوم عن قوم .

[الوسط (٢٠٦/١)]

[زكاة أموالك/صحابة: ٦١]

١١ - **الحَوْلُ** : سَنَةٌ بِأَسْرِهَا ، وَحَالٌ عَلَيْهِ الْحَوْلُ : أَنِّي ،
وَأَحَالَ الشَّيْءَ : أَنِّي عَلَيْهِ حَوْلٌ كَامِلٌ .

[لسان العرب (١٠٥٤/٢)] دار المعرف

١٢ - **الدُّوَالِبُ** : مفردها **الدُّوَالَابُ** : الْآلةُ الَّتِي تَدِيرُهَا
الدَّابَةُ لِيُسْتَقِي بِهَا .

[الوسيط (٣١٥/١)]

١٣ - **الرُّكْعَةُ** : الفضة والدرهم المضروبة منها .

[الوسيط (١٠٦٨/٢)]

الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة
وقيل أصلها الورق فحذفت الواو وعوضت الهاء ، وقيل :
يطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق فعل هذا فقيل أن
الأصل في زكاة النقددين نصاب الفضة ، فإذا بلغ الذهب
ما قيمته مائتا درهم فضة خالصة وجبت فيه الزكاة وهو ربع
العشر ، وهذا قول الزهرى وخالفه الجمهور .

[ابن حجر في الفتح (٣٢١/٣)]

١٤ - **الرُّكَازُ** : ما رَكَزَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَرْضِ مِنَ الْمَادِينِ
فِي حَالَتِهِ الطَّبِيعِيَّةِ ، وَالْكَنْزُ ، وَالْمَالُ الْمَدْفُونُ قَبْلِ الْإِسْلَامِ .

[الوسيط (٣٨٢/١)]

١٥ - **الرُّكْنُ** : أحد الجوانب التي يستند إليها الشيء ويقوم بها ، وجزء من أجزاء حقيقة الشيء .

[الوسط (٣٨٤/١)]

١٦ - **الرُّكْنَة** : البركة والماء والطهارة .
وفي الشرع : جصة من المال ونحوه يوجب الشرع بذلك
للفقراء ونحوهم بشروط خاصة .

[الوسط (٤١١/١)]

١٧ - **السَّائِنَة** : كل إبل أو ماشية ترسل للرعي
ولا ثعلف .

[الوسط (٤٨٣/١)]

١٨ - **السُّحُثُ** : ما نجحت وقبع من المكاسب فلزم عنه
العار كالرشوة ونحوها .

[الوسط (٤٣٤/١)]

١٩ - **الشَّاة** : الواحد من الغنم ، وقيل : الشاة
الواحدة من الصناد ، والمعز ، والظباء والبقر ، والنعاج ،
وئمر الوحش يقال للذكر والأنثى .

[لسان العرب (٢٣٦٦/٣)] دار المعرف [الوسط (٥٢١/١)]

[إذاعة أموالك/صحابة: ٦٣]

٢٠ - الصّاع : مكيال ثُكال به الحبوب ونحوها ، وقدرها أهل الحجاز قدّيما بأربعة أمداد ، أى بما يساوى عشرين وستة وألف درهم ، وقدرها أهل العراق قدّيما بثانية أرطال . والصّاع : خمسة أرطال وثلث .

[الوسط (٥٤٨/١) ، [الوسط (١٠٧٤/٢)]]

٢١ - الصّدقة : ما يُعطى على وجه القربي لله لا المكرمة .

[الوسط (٥٣٠/١)]

٢٢ - طرفة الفحل : ناقة حِقَّة يطرق الفحل مثلها ، أى يضر بها ويعلو مثلها في سينها ، كما في حديث الزكاة : « فإذا بلغت الإبل كذا ففيها حِقَّة طرفة الفحل ».

[لسان العرب (٢٦٦٢/٣)]

٢٣ - العقارات : العقار : كُل ملك ثابت له أصل ، كالأرض والدار . والعقار الْحُرُّ : ما كان خالص الملكية يأتى بدخل دائم يسمى زِيغاً والجمع : عقارات .

[الوسط (٦٣٧/٢)]

٢٤ - الفاقلة : الفقر وال الحاجة .

[الوسيط (٧٣٢/٢)]

٢٥ - فتحات : الفتحة : حلقة من ذهب أو فضة لا فص لها ثبس في البنصر كالخاتم . والجمع فتح ، وفتح .

[الوسيط (٦٩٧/٢)]

٢٦ - الفرض : فرض الأمر : أوجبه وكتبه ، والفرض : ما أوجبه الله عز وجل على عباده .

[الوسيط (٧٠٨/٢)]

٢٧ - الكلأ : العشب رطب و يابسه .

[الوسيط (٨٢٥/٢)]

٢٨ - الكينلأ : وعاء يُكال به الحبوب ، ومقداره الآن ثمانية أقداح ، والجمع : كيلات .

[الوسيط (٨٤٠/٢)]

٢٩ - مسكنان : المسكن : الأسوار والخلاف تحيل من قرون الأوعال أو العاج و نحوها .

[الوسيط (٩٠٤/٢)] ، [النهاية في غريب الحديث (٣٣١/٤)]

[زكاة أموالك / صحابة : ٦٥]

- ٣٠ - **المُسِيَّةُ** : البقرة إذا استوفت ثلاثة أعوام .
[لسان العرب (٤١٧/١) ، (٢١٢٢/٣)] دار المعرف
- ٣١ - **مصارف** : أماكن الصرف والإنفاق .
[الوسيط (٥٣٣/١)]
- ٣٢ - **المَوَاهِى** : مفردها الماشية : وهى الإبل والبقر والغنم
وأكثر ما يستعمل فى الغنم .
[الوسيط (٩٠٧/٢)]
- ٣٣ - **النَّصَابُ** : القدر الذى عنده تجب الزكاة .
[الوسيط (٩٦٢/١)]
- ٣٤ - **التواضع** : مفردها التَّاضِيْخُ : الدَّاهِيْه يُستقى
عليها .
[الوسيط (٩٦٥/٢)]
- ٣٥ - **الهَرْمَةُ** : التى بلغت أقصى الكبر .
[الوسيط (١٠٢٣/٢)]
- وقيل : الكبيرة التى سقطت أسنانها .
[ابن حجر فى الفتح (٣٢١/٣)]
- ٦٦ [زكاة أموالك / صحابة]

٣٦ - الوديعة : استودعه مالاً وأودعه إياه : دَفْعَةُ إِلَيْهِ
ليكون عنده وديعة ، يُقال : استودعته وديعة إذا استحفظته
إِيَّاهَا .

[لسان العرب (٤٧٩٨ / ٥ ، ٤٧٩٩)]

٣٧ - الورق : الفضة مضروبة كانت أو غير مضروبة .

[الوسيط (١٠٦٨ / ٢)]

٣٨ - الْوَسْقُ : مِكْيَلَةٌ مَعْلُومَةٌ ، وَهِيَ سُتُونٌ صَاعًا ،
وَالصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ . وَالجَمْعُ : أَوْسَقُ ، وَأَوْسَاقٌ .

[الوسيط (١٠٧٤ / ٢)]

[زكاة أموالك / صحابة : ٦٧]

رقم الإيداع : ٩٢ / ٩٢٣٥

التقويم الدولي . ٣ - ٢١ - ٢٧٧ - ٩٧٧

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

صدر حديثاً

كتاب النساء

وكيفية إلقاء الأسلوب

دار الصحابة للتراث بطبعها

للنشر، والتحقيق، والتوزيع

شارع المديرية - أمام محطة بنزين التعاون

ت ٢٣١٥٨٧ مص . ب ٤٧٧